

العيون من كل جانب خمسمائة ذراع والثناء عند  
 خد من الماء كالعين وقيل كالنهر في ملك الغير  
 لا حريم له إلا بيئته ولو غرس شجرة في أرض  
 موافق محرمها من كل جانب خمسة أذرع وما عدل  
 عنه الفوات أو دجلة يجوز إحياءه وإن لم يجر  
 عودة إليه وإن احتمل لا يجوز **كتاب الشرب**  
 وهو النصب من الماء وقسمه الماء بين الشوكاء  
 جارية ويجوز دعوى الشرب بغير أرض ويورث  
 ويوصى ينفقته دون رقبته ولا يباع ولا يرهق  
 ولا يتصدق به ولا يصح مهر أو ما الأودية والأهبار  
 العظام كيجوز وإنخوة الناس مشتق كون فيه  
 في الشفة وسقي الأراضى ونصب الأرحيم وما يجوز  
 في نهج خاص لعدية فليقرن فيه مشوكه في الشفة

وبالغزاة ومنافع الفصيح غير مضمونة استنونا  
 أو عطلها ومن استهلك نحو الذي أو خنزيرة  
 فعليه تيممة ولو كانا مسلم فلا شيء عليه ويجب  
 في كسوا المعازف تيممها الغير فهو والله أعلم  
**كتاب إحياء الموات**  
 الموات ما لا ينتفع به من الأراضى وليس ملك مسلم  
 ولا ذمي إذا وقف إنسان بطرف العوان ونادى  
 بأعلى صوته لا يسمع من إحياءه باذن الإمام ملكة  
 مسلماً كان أو ذمياً ولا يجوز إحياء ما قرب  
 من العامر ومن حجاره ثلاث سنين فلم يزدعها  
 دفعها الإمام إلى غيره ومن حفرت بيتاً في موافق  
 فحرمها أو بعون ذراعاً من كل جانب للناضح  
 العطن فمن اراد أن يحفر في حريمها منع وحريم  
 إمامه لا يشره بالرجال

كتاب إحياء الموات  
 الموات ما لا ينتفع به من الأراضى  
 وليس ملك مسلم ولا ذمي إذا وقف  
 إنسان بطرف العوان ونادى بأعلى  
 صوته لا يسمع من إحياءه باذن  
 الإمام ملكة مسلماً كان أو ذمياً  
 ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر  
 ومن حجاره ثلاث سنين فلم يزدعها  
 دفعها الإمام إلى غيره ومن حفرت  
 بيتاً في موافق فحرمها أو بعون  
 ذراعاً من كل جانب للناضح العطن  
 فمن اراد أن يحفر في حريمها منع  
 وحريم إمامه لا يشره بالرجال

العين